

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة أنتار بارتس "inter parts" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الاجتماعي بعدد 80 نهج قرطاج، 1000 تونس، نائبها الأستاذ محمد فوزي بن حمّاد الكائن مكتبه بعدد 6 نهج جالطة، بترت 7000، والأستاذ محمد زياد العير الكائن مكتبه بعدد 5، شارع الطاهر بن عمار، المنار الثاني، تونس،

من جهة،

المطلوبون:

- شركة دي دونق أندستريال "daedong industrial coltd" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الاجتماعي بعدد 5-1422 سيكو دونق سيكو كو سيول كوريا seocho-dong, seocho –ku, séoul koréa، نائبها الأستاذ بالحسن بالسّمة الكائن مكتبه بعدد 72 شارع قرطاج، تونس،
- شركة الوكيل للتنمية الفلاحية في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الاجتماعي بعدد 74 نهج ابن خلدون تونس، نائبها الأستاذ بالحسن بالسّمة الكائن مكتبه بعدد 72 شارع قرطاج، تونس،
- شركة الوكيل للتوزيع في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الاجتماعي بعدد 22 نهج إيطاليا، تونس، نائبها الأستاذ بالحسن بالسّمة الكائن مكتبه بعدد 72 شارع قرطاج، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من شركة أنتار بارتس "inter parts" والمرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 203087 بتاريخ 31 ديسمبر 2020 إلى طلب اتّخاذ الوسائل التحفظيّة على معنى الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك بإلزام شركة دي دونق أندستريال "daedong industrial coltd"

المطلوبة بمواصلة علاقتها بها إلى حين البتّ في الأصل موضوع القضية المنشورة أمام مجلس المنافسة تحت عدد 201579 بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

وحيث تشير الطالبة أنّها تنشط في مجال بيع الآلات الفلاحية والجرّارات وقطع الغيار، وقد أبرمت منذ جانفي 2011 عقدا لتمثيل شركة "daedong industrial coltd" الكورية لتسويق علامة "kioti" في تونس بصفة حصرية. وأنّ هذه الأخيرة قامت بقطع العلاقة التجارية التي تجمع بينهما دون سبب موضوعي مما ألحق بها أضرارا ستؤدّي حتما إلى خروجها من السوق المرجعية وتوقّف نشاطها. وحيث تتمسك الطالبة أنّ السبب الحقيقي لقطع العلاقة التجارية بين الطرفين يعود إلى اتفاق تمثيل تجاري بين شركة "daedong industrial coltd" وشركة الوكيل للتنمية الفلاحية وشركة الوكيل للتوزيع التابعيتين للمدعو حمادي الوكيل وهو موظف سابق بها، وتمكّن بحكم نشاطه من الاطلاع على كلّ المعلومات التي تخصّ عقد التوزيع بما في ذلك الشروط والآجال والأثمان المتفق عليها، واستغل ذلك لصالحه وأوقع بينها وبين المطلوبة الأولى.

علما وأنّها تملك مخزونا هاما من الآلات وقطع الغيار التي لن تتمكّن من بيعها في صورة سحب العلامة عنها ووضعها على ذمة شركة منافسة لها، إضافة إلى جملة الالتزامات المالية مع البنوك والتي سوف تصبح عاجزة عن تسديد ديونها وهو ما سيؤوّل إلى إلحاق أضرار فادحة ونتائج يستحيل تداركها بالنسبة للطالبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 18 جانفي 2021 من الأستاذ بالحسن بالسّمة نائب كلّ من شركة "daedong industrial coltd" وشركة الوكيل للتنمية الفلاحية وشركة الوكيل للتوزيع، والذي دفع من خلاله أنّ شركة "daedong industrial coltd" هي من سعت إلى التعاقد مع شركة الوكيل للتنمية الفلاحية، مؤكّدا أنّ قطع العلاقة بين الشركة الكورية وشركة أنتار بارتس "inter parts" الطالبة يعود إلى جملة الأسباب التالية:

- عدم احترام شروط التعاقد بخصوص الحد الأدنى من الشراءات.
- عدم تسديد جملة من الفواتير.
- تمّ توجيه مكتوب بخصوص فسخ العقد التجاري موجه من شركة "daedong industrial coltd" إلى شركة أنتار بارتس "inter parts".

وفضلا عن ذلك، فإنّ ما تمسّكت به الطالبة من أنّ قطع العلاقة مع شركة "daedong industrial coltd" يعرضها إلى مصاعب مادية كبيرة ويؤدّي إلى خروجها من السوق المرجعية لا يستند إلى ما

يبرره واقعا وقانونا ضرورة أن نصيب علامة الجرارّات من نوع "كيوتي" في السوق التّونسيّة لا يتجاوز نسبة 1 % من السوق المرجعيّة المعنيّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ حسن بالسّمة بتاريخ 26 ماي 2021، والذي أكّد من خلاله عدم اختصاص المجلس للنّظر في المطلب المتعلّق بالنّزاع الرّاهن، ذلك أن الفصل 16 من العقد التّجاري المبرم بين شركة أنتار بارتس "inter parts" وشركة "daedong industrial coltd"، اقتضى أنّه في صورة وقوع خلاف بينهما فإنّ الاختصاص الحتمي ينعقد لغرفة التّحكيم التّجاري الدّولي بكوريا.

واستنادا إلى ما سلف بيانه، فإنّه يطلب القضاء برفض الدّعوى لعدم الاختصاص الحتمي، وبصفة احتياطية رفض اتّخاذ الإجراءات التّحفّظيّة على معنى القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في حقّ كلّ من شركة "daedong industrial coltd" وشركة الوكيل للتنمية الفلاحية وإخراج شركة الوكيل للتّوزيع من نطاق المطالبة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المدلى بها بتاريخ 5 فيفري 2021 والذي جاء فيها بالخصوص أن العريضة قد وردت خالية من المؤيّدات التي يمكن أن تبرّر اتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة. وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 جوان 2021، وبما تقرّر تأجيل الجلسة على حالتها إلى يوم 16 جوان 2021، وتلا المقرّر السيّد صبحي شعباني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. وحضر الأستاذ فوزي بن حمّاد أصالة ونيابة عن زميله الأستاذ محمد زياد العير، وأشار أن الطّالبة تمرّ بصعوبات اقتصاديّة كبيرة نتيجة القطع الفجائي للعلاقة التّجاريّة التي تربطها بالمطلوبة، والحال أن هذه الأخيرة كانت قد أثنت على مجهوداتها شهرا قبل إعلامها بقطع العلاقة، وطلب تبعا لذلك الحكم لصالح الدّعوى.

وحضر الأستاذ لطفي الآجري نيابة عن زميله الأستاذ بالسّمة نائب الشّركات المطلوبة، وأشار إلى أن هذا الأخير طلب تأخير القضية لتمكينه من المرافعة بصورة شخصيّة فيها. وحضرت مندوب الحكومة السيّدّة فضيلة الرّاجحي وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 30 جوان 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب الرّاهن المقدّم من شركة أنثار بارتس "inter parts" يرمي إلى الإذن استعجاليّاً بإلزام شركة دي جونق أندستريال "daedong industrial coltd" المطلوبة بمواصلة علاقتها بالطّالبة إلى حين البتّ في القضية المنشورة أمام مجلس المنافسة تحت عدد 201579، استناداً إلى أحكام الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وحيث تنشط الشركة الطّالبة في مجال بيع الآلات الفلاحيّة والجرّارات وقطع لغير، وقد أبرمت منذ 1 جانفي 2011 عقدا لتمثيل شركة "daedong industrial coltd" الكوريّة لتسويق علامة "kioti" في تونس بصفة حصريّة.

وحيث أشارت الطّالبة أنّ شركة "daedong industrial coltd" المطلوبة قامت بقطع العلاقة التجاريّة التي تجمع بينهما دون سبب موضوعي وأمضت اتّفاق تمثيل تجاري جديد يربطها بكلّ من شركة الوكيل للتنمية الفلاحيّة وشركة الوكيل للتوزيع، ودون مراعاة لوضعيتها ما قد يتسبّب في إلحاق أضرار جسيمة بها ويؤدّي حتماً إلى خروجها من السّوق المرجعيّة وتوقّف نشاطها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث لم يتضمّن المطلب الاستعجالي الرّاهن ما من شأنه أن يقيم الدليل بصورة ملموسة وجليّة حول طبيعة وحجم الأضرار والخسائر التي سجّلتها أو التي من الممكن أن تتكبّدها الطّالبة جرّاء قطع العلاقة التجاريّة، وجاء تبعاً لذلك الطّلب الرّامي إلى إلزام المطلوبة بمواصلة علاقتها بالطّالبة فاقداً لما يؤسّسه واقعا وقانونا.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدتين فتحية حماد وسندس بالشيخ والسيدتين عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب. وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

رضا بن محمود

يمينة الزيتوني